

الخلافة

[556] دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (1). وأيضا فان ما قلناه مجمع على لزومه،

وما ذكره ليس على صحته دليل. وروى موسى بن عقبة (2)، عن أمه أم كلثوم (3) أن النبي عليه السلام قال لام سلمة: " إني أهديت إلى النجاشي أواقى من مسك وحلة، وإني لا راه يموت قبل أن يصل إليه، وإني لا أرى الهدية إلا سترد إلي، فان ردت على فهي لي ". فكان كما قال عليه السلام، مات النجاشي قبل أن تصل إليه، فردت الهدية إليه، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطى سائر أم سلمة، وأعطاهما الحلة (4). وهذا نص. مسألة 2: إذا قبض الموهوب له الهبة بغير إذن الواهب، كان القبض فاسدا، ووجب عليه رده. وبه قال الشافعي (5). وقال أبو حنيفة: إن قبضه في المجلس صح، وإن كان بغير إذنه، وإن قام من مجلسه لم يكن له القبض، وإن قبض كان فاسدا ووجب عليه رده (6).

(1) انظرها في التهذيب 9: 152 (باب الهبة)

من الحديث 624 و 654، والاستبصار 4: 107 من الحديث 407 و 423. (2) موسى بن عقبة، لم أقف له على شرح حال في كتب السير المتوفرة لدي سوى ما رواه عن أمه في الخبر الاتي فلاحظ. (3) أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيعة رسول الله صلى الله عليه وآله، أمها أم سلمة. أسد الغابة 5: 613. (4) مسند أحمد بن حنبل 6: 404، والمستدرک على الصحيحين 2: 188، وتلخيص الحبير 3: 73 حديث 1329، والتلخيص للذهبي في ذيل المستدرک 2: 188، وأسد الغابة 5: 613، وفتح الباري 5: 222 وفيه عن أحمد والطبراني. (5) المجموع 15: 379، والوجيز 1: 249، والسراج الوهاج: 308، ومغني المحتاج 2: 400، وكفاية الاخير 1: 201، والشرح الكبير 6: 278 - 279. (6) الباب 2: 120، والمبسوط 12: 57، والفتاوى الهندية 4: 377، وبدائع الصنائع 6: 124، والهداية